التنضيض ان لم يكن ربح ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع راس المال الى الباقي وان استرد بعد الربح فالمسترد شايع ربحا وراس مال مثاله راس المال مايه والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد سدسه من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه من راس المال وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك مثاله راس المال مايه والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد ويعود راس المال الى خمسة وتسعين ويصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح اولم اربح الا كذا او اشتريت هذا للقراض اولي اولم تنهني عن شراء كذا وفي قدر راس المال ودعوى التلف وكذا دعوى الرد في الاصح ولو اختلفا في المشروط له تحالفا واجرة المثل

كتاب المساقاة

تصح من جائز التصرف ولصبي ومجنون بالولاية وموردها النخل والعنب وجوزها القديم في سايرالاشجار المثمرة ولا تصح المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك فلو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة والاصح انه يشترط ان لا يفصل بينهما وان لا تقدم المزارعة وان كثير البياض كقليله وانه لا يشترط الجزء المشروط من الثمر والزرع وانه لا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة فان افردت ارض بالمزارعة فالمذهب للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجره بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر ويعيره نصف

الارض

الارض او يستاجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع النصف الاخر في النصف الاخر من الارض

فصل يشترط تخصيص الثمر بهما واشتراكهما فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح ولو ساقاه على وديّ ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز ولو كان مغروسا وشرط له جزاء من الثمر على العمل فان قدر مدة يثمر فيها غالبا صح والا فلا وقيل ان تعارض الاحتمال صح وله مساقاة شريكه في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته ويشترط ان لا يشرط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة او اكثر ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر في الاصح وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ويشترط القبول دون تفصيل الاعمال ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وعلى العامل ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر واصلاح الاجاجين التي يثبت فيها الماء وتلقيح ونحو حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة وكذا احفظ الثمر وجداده وتجفيفه في الاصح وما قصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك والمساقاة لازمة فلو هرب العامل قبل الفراغ واتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل والا استأجر الحاكم عليه من يتمه وان لم يقدر على الحاكم فليشهد على الانفاق ان اراد الرجوع ولو مات وخلف تركة اتم الوارث العمل منها وله ان يتم بنفسه او بماله ولو ثبت خيانة عامل ضم اليه مشرف فان لم يحفظ به استوجر من ماله عامل ولو خرج الثمر مستحقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)